الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي

أ.بودريش الزهرة
أستاذة مساعدة صنف أ
جامعة البليدة

بن عبد الرحمان نعيمة
طالبة في السنة الثانية ماجستير
جامعة الجزائر 3-

الملخص :

يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. وبدون شك فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أسس إيمانية وأخلاقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة.

ولقد كان الوقف ومازال من أهم النظم الأولى في الشرع الإسلامي، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية .

والضرورة تبدو ملحّة اليوم إلى إشراك العمل الوقفي في التنمية وتجسيد وظيفته الاقتصادية إذ أنه لم يعد كافيا القول بأنه كان للوقف دور اجتماعي واقتصادي، ولم يعد مجديا الثناء على إسهاماته في تاريخ المجتمع الإسلامي، فقد صارت له بالفعل وظيفة اقتصادية، وصار بالفعل إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص يشكل رافدا أساسيا لدعم الاقتصاد والتنمية .

Résumé :

El Waqf Est un important outil économique adopté par l'approche islamique de réalignement des relations avec la communauté. Sans aucun doute, le système du waqf est en relation avec le comportement économique du musulman à travers sa vision vers l'action humanitaire conjointe contenant l'orientation de la relation de l'être humain vers son Créateur sur la base de la foi et de morale élevée et qui montre où les valeurs islamiques capables de se déplacer la roue de l'activité économique vers les objectifs du bien commun et les intérêts du groupe.

El Waqf a été et est encore l'un des systèmes les plus importants en premier dans la loi islamique, a clairement contribué à la réalisation du développement économique et social, il a formé à travers ses propriétés, et l'élasticité de ses dispositions un champ fertile de la créativité humaine dans la fourniture de prestations et de services et de la philanthropie.

Et la nécessité semble urgent aujourd'hui d'impliquer tous les travaux concernant El Waqf

dans le développement et l'incarnation et de son rôle économique car il ne suffit pas de dire dire qu'il a un rôle social et économique, n'est plus la louange possible pour ses contributions à l'histoire de la communauté musulmane, est devenue une fonction déjà économique, et est devenu réellement aux côtés du secteur public et le secteur privé est constitue un facteur clé pour soutenir l'économie et le développement.

المقدمة :

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم ،الصحة ،الثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة، والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية ، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية، خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية والادخار المصرفي و تزايد مخاطر التمويل الخارجي. وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية ويوفر الكثير من الخدمات والمنافع العامة على نطاق واسع.

و بالتالي فإن استخدام الوقف كمصدر للتمويل والاستثمار في المشاريع التنموية ذات الطابع المحلي يضع تحديا كبيرا أمام المؤسسة الوقفية ونظام الوقف بشكل عام ، يتمثل في قدرة الأوقاف على تشكيل رافد تمويلي للتنمية.

أولا :مفهوم الوقف و أنواعه :

1- تعريف الوقف :

الوقف في اللغة معناه " الحبس و المنع" مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا.[1] ويسمى التسبيل أو التحبيس و هو الحبس عن التصرف.

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت له تعاريف كثيرة و متفاوتة . و من جملة تلك التعاريف نختار ما يلي [2]:

[1] إبراهيم البيومي غانم ، **الأوقاف و السياسة في مصر**، دار الشروق، مصر، 1998، ص45.

[2] العياشي صادق فداء و محمود احمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بدون سنة نشر ، ص ص11-12.

– يعرفه **"ابن عرفة" المالكي** بقوله: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا ". و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، و هو على ملك معطيه أي الواقف.

– و عرفه **" أبو حنيفة"** بقوله " حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" . فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

– و لخص "**محمد أبو زهرة** " مختلف المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله : " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا و انتهاءا". ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه [3].

2- مفهوم الوقف في البلدان الغربية :

شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمريكا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح ، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية [4].وهذه بعض التعاريف لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف :

- في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية "**International Encyclopédie of the Social Sciences**" تحت عبارة **foundation** ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام."
- أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه : " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري عام أو خاص " ويكون العمل الخيري عاما كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية[5] .
- و في النظام الأمريكي هناك ما يعرف بـ **Trust** وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى وضع الثقة في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها الأمناء. ومن حيث التعريف فالكلمة **الإنجليزية (Trust)** والكلمة العربية **"الوقف"** متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف**(Trust)** وفقا للمادة **1167** من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي [6]:

---

[3] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، مصر، 1972.

[4] إبراهيم البيومي غانم ، مرجع سابق، ص 66.

[5] رفيق يونس المصري،**الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،1999، ص116–ص117.

[6] بيتر مولان ،**الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات ، 6–7 ديسمبر 1997 ، .

" Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by ,one for the benefit of another ."

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي العالمي، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ أقيمت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد

على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد [7].

3-الوقف في المفهوم الاقتصادي:

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي، بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية ، اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية .

4- أقسام الوقف:

تتحدد أقسام الوقف وفقا لتنوع المعايير المستخدمة في التقييم [(8)].

4-1- الوقف حسب الجهات المستفيدة (الموقوف عليهم):

ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

- **الوقف الخيري العام**: هو تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة، و التي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

---

[7] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص118.

(8) :- العياشي الصادق فداء ومحمود احمد مهدي ، مرجع سابق ، ص 26 ؛

- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف و إدارتها وقائع و تطلعات المنعقد بتاريخ 20-21 أكتوبر 2009 بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا ، ص 12؛
- صالح صالحي ،**الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر -بسكرة- الجزائر، العدد السابع، فيفري 2005، ص ص184 -185.

- **الوقف الأهلي، الذري، الخاص:** و هو الوقف على الذرية و الأقارب، و هو وقف مؤقت ينتهي بانتهاء حياة الموقوف عليه و تعود ملكيته للواقف.
- **الوقف المشترك:** و هو ما خصصت منافعه إلى الذرية و جهة البر معا.

4-2-حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة:

و نجد في هذا التقسيم أوقاف المنافع المباشرة و هي التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة، و أوقاف المنافع غير المباشرة و التي يتم الانتفاع بها من طرف الموقوف عليهم عن طريق عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد .

4-3-حسب نوع الأموال و محل الوقف:

وفقا لهذا المعيار نجد:

- **أوقاف العقارات:** كالأراضي المبنية و غير المبنية.
- **أوقاف الأموال المنقولة:** المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر.
- **أوقاف النقود و الأسهم و السندات:** توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية، و توزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها و اخذ أيضا بجواز وقف الأسهم و السندات.
- **وقف الحقوق:** مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية و الاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها و أصنافها، مثل حقوق الملكية الفكرية و بالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.
- **وقف المنافع (الخدمات):** أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية و هي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، و المعروفة فقهيا بالمنافع، و يتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.

4-4-حسب مجالات الوقف و أهدافه:

حيث نجد الأوقاف التعليمية، الصحية، البنى التحتية، الرعاية الاجتماعية...الخ

4-5-حسب التوقيت: و نميز هنا بين الوقف المؤقت و الوقف المؤبد.

4-6-حسب الاستعمال: و في هذا المجال نميز بين الوقف المباشر و الوقف الاستثماري.

ثانيا : دور مؤسسة الوقف في المجتمع :

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما و مؤثرا في المجتمع و نميز فيما يلي أهم أدوارها :

- **دور الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة:**

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : تحقيق الرفاهية الإجتماعية .

الثاني : تحقيق التنمية الإقتصادية .

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين . ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضاً وسائله الخاصة لتحقيق ذلك ، ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي ؛ بين أغنياء ، وفقراء محتاجون، وأصحاب دخول متوسطة . نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات ، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها ، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة .

ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة ؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين ، أو ابن السبيل المنقطع ، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات ، والأراضي والعقارات ، والأوقاف للقرض الحسن ، والبيوت الخاصة للفقراء ، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء ، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج ، ووقف الآبار . بل إنه شمل أيضاً الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته ، وغير ذلك[9] .

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه ؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة ، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس . وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن ، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك ، وهذا بدوره يضمن لنا ضمان الظروف الطبيعية في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع .

- **دور الوقف في التداول :**

يدل التداول على حركة انتقال المال ، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه ؛ وقد عمل

---

(9) : – فؤاد السرطاوي ، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، الأردن ، 1999 ، ص196 ؛

- بيلي إبراهيم أحمد العليمي، **مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة** ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 22 ، السعودية ، 1999، ص282 .

الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي ، أو عن طريق التمويل الاستثماري ، في خدمة اقتصاد الأمة . فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الدين الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية[10] .

والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي ، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله ؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بربح على الموقوف عليهم ، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية ، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب ، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين ، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين ، تنافس على النوعية ، وتنافس على الكمية . هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع ، ومستشفيات ، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل ، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات ،فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية ، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة .

يقول الدكتور شوقي: " شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة ، والجهات الموقوف عليها ، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى : مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية ، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي ."[11]

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة ، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس.

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره ، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع ؛ كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية ، كان

---

[10] فؤاد السرطاوي، مرجع سابق ، ص44 .

[11] شوقي أحمد دنيا ، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد24 ، السعودية ، 1995، ص139 .

من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات .

- **دور الوقف في تنمية رأس المال البشري :**

يقصد برأس المال البشري : كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي وتنميته ، مثل : الخبرة ،المهارة ،المعرفة .

هذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية ؛ لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم والصحة هو إنفاق استثماري.

وكما علمنا فإن الأوقاف شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف المدارس ودور التعليم المختلفة ، والمصحات والمستشفيات.

- **الوقف والتعليم :**

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين ، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة ، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها ، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة .

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين ، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج. وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد ، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد كبيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة .

- **الوقف والصحة :**

تعد التغذية السليمة والنظافة والعلاج من عناصر ومقومات الصحة ،ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي .

وبيان ذلك : أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفاً عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض .

ولما كانت اليد العاملة إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج ، كان لا بد من تفعيل هذا الإنتاج بزيادة كفاءة اليد العاملة وقدرتها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل ، ولا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة ، منها : الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجات الأساسية للأفراد من تأمين و غذاء سليم ، توفير سكن صحي ، الاهتمام بالشؤون الصحية والرعاية الطبية، إضافة إلى الاهتمام بالشؤون التعليمية .

- **دور الوقف في المالية العامة :**

سبق وأن أشرنا إلى أن الأوقاف عملت على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة ، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها . ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام ، ويبرز هذا الأثر من حيث أنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة .

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما ، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام ، فكان الوقف على الشئون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة .

وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة ، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله[12]، هذا في جانب النفقات .

أما جانب الإيرادات ، فنجد أن القول القائل بوجوب الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب ، يوفر للدولة جانباً من الإيرادات العامة . ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة ، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي.

- **دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة:**

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية و يوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة.

ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة و الحد من آثارها عبر:

- **المعالجة المباشرة** و ذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف و الرقابة و الإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية و التوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع [13].
- **المعالجة غير المباشرة** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن و المهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية و الفنية* بالمجتمع، فضلا عن أثره في التخفيف من البطالة الاختيارية و المقنعة و الإجبارية ، و التقريب بين المستوى الأمثل و المستوى الفعلي

---

[12] فؤاد السرطاوي ، مرجع سابق ، ص196 .

[13] نعمت عبد اللطيف مشهور ،**أثر الوقف في تنمية المجتمع** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 224 ، دبي ، 2000، ص 37 .

للتشغيل، و ذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري و الاستهلاكي و ما يترتب عنه من ارتفاع لمستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع و الخدمات [14].

ثالثا : واقع تطبيق نظام الوقف في المجتمعات العربية و معوقات أدائه :

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته الزاهرة السابقة ، و أعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف و استدارت دون أدنى رؤية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنهى العمل بها ، فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف ، و مدلولاته ، فكثرت المستشفيات و المدارس الخيرية ، و الملاجئ و غيرها ، و سنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية ، فالقانون المدني الفرنسي يحوي الهبة المتنقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذري (الأهلي) لدى المسلمين . فيجوز للوالد أن يوصي أو يهب العقار للولد من بعده ثم باقي الأولاد و هكذا ، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة و محدودة كالأيتام و غيرهم ، و من المعروف أن كل أسرة أوروبية و أمريكية تخصص تلقائيا و بشكل منتظم نحو 2% من دخلها للجمعيات الخيرية و المنظمات غير الحكومية ، و يوقف رجال الأعمال و الأثرياء في أوروبا و أمريكا بعض ما يملكونه من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية ، و أعمال البر. وهناك وقف للتعليم في أوروبا و جوائز نوبل و غيرها ، و هناك وقف للمشاركة في اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية ، أي أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي و إن لم يسموه بهذا الاسم [15] .

إلا أنه ثمة العديد من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف في الوطن العربي بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا و من أهم تلك الأسباب ما يلي :

1- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد و موظفيها من الأئمة و المؤذنين ، و أنها بذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي ، أو بالمؤسسات المدنية ، و الأنشطة الاجتماعية أو الإنسانية.

2- الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة ، و عدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها ، و تدني كفاءتها إداريا و وظيفيا .

3- النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ، ومن ثمة فهو لا صلة له بالشؤون الاقتصادية ، و الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني ، و لذلك نقل الإشارة لنظام الوقف و دوره في تحقيق التكافل الاقتصادي و الاجتماعي و من ثم تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة في المجتمعات العربية ، و ذلك في مختلف الدراسات التي تنطلق من هذا المفهوم . أما بالنسبة

---

* البطالة الفنية : يظهر هذا النوع من البطالة عند استبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر .

[14] نعمت عبد اللطيف مشهور ، مرجع سابق ، ص37.

[15] محمد شوقي الفنجري ، **كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية** ، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية ، مصر ، 2001/5/15 ، ص20.

لواقع تطبيق نظام الوقف في المجتمعات العربية ، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف ، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها ، أو إلغائها كما حدث في بلدان عربية منها مصر ، الجزائر، سوريا ، لبنان ،العراق و تونس . هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري (الأهلي) ، و كان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف – و جزء من مصادرة إرادة المجتمع كله – كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف ، و سمحت لها بتغيير مصارف الوقف ، الأمر الذي ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان ، و أدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية ، و من ثم تجفيف منابع تجديده و تقويض دوره ، إلا أنه مازال هناك أملا معقودا في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف و تركه على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به[16] .

رابعا : الإصلاحات المطلوبة لتفعيل الدور التنموي للوقف :

لتفعيل دور الوقف التنموي نوصي بما يلي :

1- الأوقاف الإسلامية قطاع ثالث يحتاج إلى نموذج إداري خاص به[17] :

إن إمعان النظر في دقائق الأحكام و القواعد الشرعية الخاصة بالأوقاف الإسلامية و التدقيق في خصوصياتها و ملامحها الاقتصادية و الاجتماعية ، يؤكد أن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي ، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الاقتصادية و الاجتماعية ، و هي ما يتعلق بمعظم أعمال البر عن نطاق السلطة الحكومية من جهة ، كما يخرج بها عن نطاق الحوافز و الدوافع الربحية للأفراد .

ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية و الاقتصادية ، لاهي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ، و لاهي تقوم على مبدأ الربح و المنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد.

إن أية عملية لإصلاح الأوقاف ينبغي أن تبدأ من ابتكار نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف الإسلامية يقوم على فكرة إدارة شركات المساهمة مع مراعاة الفارق الأساسي بين هذه الشركات و بين الأوقاف من حيث عدم وجود مالك على الإطلاق بالنسبة للأخيرة.

أما الرقابة اللازمة على إدارة الأوقاف فتتألف من مرتكزين هما رقابة شعبية محلية ، و رقابة حكومية تشمل كلتاهما الجانبين الإداري و المالي . فالرقابة الشعبية تقوم بها مجالس إدارة مؤسسات المجتمع المدني

---

[16] إبراهيم البيومي غانم ، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 266 ، لبنان ، 2000 ، ص 45.

[17] منذر قحف ، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط** ، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ،لبنان ، 2001.

الأخرى من جمعيات و نقابات وحكومات محلية و تتمثل في هذه المجالس جميع الأطراف ذات العلاقة من منتفعين و عاملين و مجتمع محلي . و تتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية و المالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية في المؤسسات التي تقصد الربح مع مراعاة خصوصيات و أغراض كل مال وقفي . و هذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى و نجاعة باعتبارها محلية ، و مرتبطة بالمنتفعين من الوقف و بأغراضه مباشرة. وتكون الرقابة الحكومية بمثابة " خط الدفاع الثاني " لأنها نوع من الرقابة الخارجية الدورية أو غير الدورية، و هي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة أو إعادة تعريف وزارة الأوقاف أو مديرياتها بحيث تنقسم إلى قسمين : قسم لإدارة المساجد و الإشراف على الأنشطة الدينية ، و قسم للرقابة على استثمار الأوقاف و تدعيمها و مساعدتها ، و ذلك مع تحديد للعلاقة بين قسم الرقابة و بين الإدارات الوقفية الذرية بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارة الأوقاف على إدارة الوقف و لكنه بنفس الوقت يخضع إدارة أموال الأوقاف لرقابة إدارية و مالية صارمة .

أما التدعيم و العون و الإرشاد لإدارة الأوقاف في قضايا الإدارة و المال و الاستثمار و التخطيط و التمويل فيمكن أن تقوم بها اتحادات و مؤسسات مجتمعية أخرى تنبثق عن تعاون إدارات الأوقاف فيما بينها و مع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

2- الحاجة إلى تشريعات تشجع و تسهل قيام أوقاف جديدة :

ونلخص ما نحتاجه من تشريعات تشجع على قيام أوقاف جديدة بالنقاط التالية :

1) **ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع الأوقاف الجديدة** ، بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله .وذلك من أجل استمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة و ضمان مواكبتها للحاجات المتجددة و المتزايدة في ميادينها . و يمكن أيضا تطبيق مبدأ المخصص التنموي على العوائد الاستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية القديمة، و هي العوائد التي نشأت عن استعمالات جديدة لهذه الأملاك و عن مشروعات تنميتها و إعادة استغلالها.

2) **تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية** لتيسير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذين يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا في وعاء وقفي واحد. ذلك لأن الكثير من الحاجات الوقفية المعاصرة هي أعمال كبيرة لا يقوى على تمويل إنشائها إلا عدد قليل جدا من الأغنياء ، و تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية يمكن من جمع تبرعات وقفية من واقفين كثيرين في عمل وقفي واحد ، الأمر الذي يتيح الفرصة للواقفين الصغار لتساهم أوقافهم في بناء مؤسسات الخير المدنية .

3) **تقديم التنازلات الضريبية و القانونية الأخرى للواقفين و للأموال الوقفية نفسها** ، بما في ذلك تخفيض الوعاء الضريبي للواقف بمقدار ثمن المال الموقوف لجهات البر المدنية و الدينية و أن تقدم حوافز ضريبية أيضا لواقفي الأوقاف الذرية.

4) **استيعاب صور وقفية جديدة** تهدف إلى الاستجابة للكثير من الحاجات المعاصرة لدى الواقفين و الموقوف عليهم على حد سواء ، و العمل على استثارة دوافع و حوافز أخرى لإقامة الأوقاف الجديدة .

3- **إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف :** إن نشر الوعي بالوقف و أهميته و دوره المتجدد ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب ، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم ، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفى في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل ، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة [18].

4- **دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.**

5- **إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق** :وهذا من شأنه طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها. فالأوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية للاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي أو الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذٍ فان أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

6- **ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة** بواسطة تبرعات صغيرة(صكوك الوقف) والتي يمكن أن تخصص لإنشاء أوقاف تبعا للأغراض التي يبتغيها الواقفون ، وكذا التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكينا لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية، ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية. وأن يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها [19].

7- **تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة** :من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وجلي أن الناس اليوم أحوج ما

---

[18] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، متاح على *www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf*

[19] حسين عبد المطلب الأسرج ، **الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ، ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي ، مصر ، 2011 .

يكونون إلى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والتجارات والمشاركات. فصندوق الوقف هذا قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمانات والكافلين ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم.

8- تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها. وأيضا الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات[20].

9- إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط .

الخاتمة :

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية ،اجتماعية ،اقتصادية ،ثقافية وإنسانية. كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة. و تتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد معدلات البطالة وانتشار الفقر من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى.

فبالرغم من وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقدم بها الأوقاف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب التشغيل والقضاء على الفقر ، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع .

فنظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، إذ هو تبرع في الحياة كالهبة والصدقة لنيل الأجر والثواب. ويهدف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع

[20] على محي الدين القرة داغى، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)**،مجلة أوقاف،العدد 7، السنة 4 ،2004 .

المحتاجين، ويخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الواقف، أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

قائمة المراجع :

1- إبراهيم البيومي غانم ، **الأوقاف و السياسة في مصر**، دار الشروق، مصر، 1998؛

2- إبراهيم البيومي غانم ، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 266 ، لبنان ، 2000 ؛

3- العياشي صادق فداء و محمود احمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بدون سنة نشر ؛

4- بيلي إبراهيم أحمد العليمي، **مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة** ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 22 ، السعودية ، 1999؛

5- بيتر مولان ،**الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 6-7 ديسمبر 1997 ، الإمارات؛

6- حسين عبد المطلب الأسرج ، **الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ، ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط القومي ، مصر ، 2011 ؛

7- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف و إدارتها وقائع و تطلعات المنعقد بتاريخ 20-21 أكتوبر 2009 بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا ؛

8- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، مصر، 1972؛

9- محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، متاح على *www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf* ؛

10- منذر قحف ، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط** ، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي ،لبنان ، 2001؛

11- نعمت عبد اللطيف مشهور ،**أثر الوقف في تنمية المجتمع** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 224 ، دبي ، 2000؛

12- صالح صالحي ،**الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر، العدد السابع، فيفري 2005؛

13- شوقي أحمد دنيا ، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد24 ، السعودية ، 1995؛

14- على محي الدين القرة داغى، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)**،مجلة أوقاف،العدد 7، السنة 4 ،2004 ؛

15- فؤاد السرطاوي ، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، الأردن ، 1999 ؛

16- رفيق يونس المصري،**الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،1999.

المواقع الإلكترونية :

- http://mpra.ub.uni-muenchen.de/id/eprint/22447
- halasrag.blogspot.com/2011/06/blog-post_11.html
- islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/.../20-1_Abdulaal...
- www.kantakji.com/figh/Files/Wakf/7005.pdf